

CA, Casablanca, 23/06/1982, 933

Identification			
Ref 19959	Juridiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 933
Date de décision 19820623	N° de dossier 0	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Maritime, Commercial	Mots clés Transports maritimes, Responsabilité, Remise de la marchandise au destinataire porteur du connaissance, Prescription, Obligation du transporteur, Interruption, Défaut de paiement, Action du chargeur contre le transporteur		
Base légale Article(s) : 263, 381 - Code de Commerce Maritime, Dahir des Obligations et des Contrats	Source Revue : Revue Marocaine de Droit المجلة المغربية للقانون Année : Août - Septembre - Octobre 1985		

Résumé en français

Le délai d'un an par lequel se prescrivent, conformément à l'article 263 du Code de commerce maritime, les actions dérivant du contrat d'affrètement, est susceptible d'être interrompu par les causes ordinaires d'interruption de prescription et notamment par une lettre de mise en demeure. Ne commet aucune faute, le transporteur qui délivre la marchandise au destinataire qui figure sur le document de transport et ne peut être tenu pour responsable du défaut de paiement du prix.

Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرار رقم 933 صادر بتاريخ 23/06/1982 التعليل: - من حيث التقادم : حيث إن قطع التقادم ممكن الدفع به بالنسبة للأجل المنصوص عليه في الفصل 263 من ق.ت.ب في إطار مقتضيات الفصل 381 من ق.ل.ع بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت، ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مطل لتنفيذ التزامه ولو رفعت أمام قاض غير مختص أو قضى بطلانها ليعيب في الشكل. وحيث إن الرسائل الموجهة من طرف المستأنف عليه للمستأنفة قد قطعت التقادم، فإن الدفع الرامي إلى عدم سماع الدعوى بسبب التقادم في غير محله ويتعين رده. - ومن حيث موضوع الطلب : حيث إن وثيقة الشحن المبرمة بين الطرفين تحمل اسم الشخص الذي يتولى تسلم البضاعة. وحيث من غير المنازع فيه أن البضاعة سلمت إلى المشتري المشار إليه أعلاه. وحيث إن مسؤولية المستأنف ستكون قائمة في إطار الدعوى المرفوعة ضدها لو سلمت البضاعة إلى غير من يوجد اسمه في

وثيقة الشحن دون الحصول على النسخة الرئيسية من وثيقة الشحن أو شهادة تعادلها. وحيث إن وثيقة الشحن المبرمة بين الطرفين ليس فيها أي شرط يلزم المستأنفة بعدم تسليم البضاعة إلى المشتري إلا بعد استيفاء ثمنها. وحيث إن الحكم المستأنف كان في غير محله مما يتعين معه إلغاؤه والتصريح من جديد برفض الطلب. لهذه الأسباب: / في الشكل : قبول الاستئناف. / وفي الموضوع : . اعتباره ثم إلغاء الحكم المتخذ، والحكم من جديد برفض الطلب...